

الهداية

فصل في نواقص الوضوء .

المعاني الناقصة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى : { أو جاء أحد منكم من الغائط } [النساء : 43] و [قيل لرسول الله ﷺ : ما الحدث ؟ قال : ما يخرج من السبيلين] وكلمة (ما) عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم وقال الشافعي C : الخارج من غير السبيلين لا ينقص الوضوء لما [روي أنه E قاء فلم يتوضأ] ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قولنا E [الوضوء من كل دم سائل] وقوله E [من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ليبين على صلاته ما لم يتكلم] ولأنه خروج النجاسة تمؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا حارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملئ الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلى بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر C تعالى : قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان عنه اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله E [القلس حدث] ولنا قوله E [ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا] وقوله علي B حين عد الأحداث جملة : أو دسعة تملأ الفم وإذا تعالضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي C على القليل زما رواه زفر C على الكثير والفرق بين المسلكين قد بيناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف C يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد C يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف C تعالى وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقص به الطهارة وهذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقص عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف C : ناقص إذا كان ملاء الفم والخلاف في المرتقى من الجوف وأما النازل من الرأس فغير ناقص بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف C أنه نجس بالمجاورة ولهما أنه لزج لا تتخلف النجاسة وما يتصل به قليل في القيء غير ناقص ولو قاء دما هو علق يعتبر فيه ملاء الفم لأنه سواد محترقة وإن كان مائعا فكذلك عند محمد نقض الأنف من لأن ما إلى الرأس من نزل ولو الجوف في قرحة من فيكون الدم بمحل ليست C بالاتفاق لوضوءه إلى موضع يلحقه حكم التطهير فتحقق الخروج والنوم مضطجعا أو متكئا أو

مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لأن الاضطجاع سبب الاسبرخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير أن السند يمنعه من السقوط وبخلاف النوم حالة القيام والقعود الركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو الصحيح لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله E [لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا] فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالإغماء والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر والإغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلاة ذات ركوعت وسجود والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي C تعالى لأنه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وحارج الصلاة ولنا قوله E [ألا من ضط منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا] وبمثلته يترك القياس والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فإن خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا تنقض والمراد بالدابة والدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السيلين دون غيرهما فأشبهه الجشاء والفساد بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فإن قشرت نقطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسال لا ينقض وقال زفر C تعالى ينقض في الوجهين وقال الشافعي C تعالى : لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السيلين وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير صديدا صثم يصير ماء هذا إذا قشرها فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج وإِ أعلم